



سياسات وإجراءات مالية للاستثمار لجمعية رائد لتمكين القيادات الشبابية

تم اعتماد السياسات والإجراءات المالية للاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ
١٤٤٤/٦/١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥

يعتمد

رئيس مجلس إدارة الجمعية
د. عبدالعزيز بن عبدالله المطوع



المقدمة:

الغرض من هذه السياسة هو حوكمة سياسات استثمار الفائض من أموال الجمعية بما يتوافق مع النظم الرسمية والأعراف المرعية وفقاً للقوانين والأحكام المعمول بها في المملكة العربية السعودية وإيجاد موارد ثابتة ودائمة تضمن استدامة برامج ومشاريع الجمعية وفق شفافية واضحة في جميع العمليات المالية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في استثمار الفائض من أموال الجمعية والمسؤوليات المحددة لمجلس الإدارة فيام يتعلق باستثمار أموال الجمعية.

البيان:

ينحصر الاستثمار في الجمعية باستخدام أموال الجمعية شراء أصول متنوعة لتحقيق أعلى عائد ممكن أو إيداع وديعة استثمارية تعتمد على مبدأ الوكالة بالاستثمار الشرعي ضمن مقدار من المخاطر مقبول وموافق عليه من الجمعية العمومية بناءً على اللائحة الأساسية للجمعية وفق ما يلي.

١. الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة الفقرة (٨) للمادة رقم (٥٤) ونصها (يحق للجمعية الاقتراض / الإقراض أو التمويل والرهن من أي جهة).

٢. الموافقة على تفويض مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٣. الموافقة على تفويض مجلس إدارة الجمعية بوضع خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل " لجنة الاستثمار " وتقييم أدائها بشكل دوري وتكون مسؤوليتها في :



- ١ - اقتراح السياسات الاستثمارية وفقاً للمنشود من نتائج الاستثمار.
- ٢ - تحديد طرق توزيع الأصول والودائع في القنوات والجهات الاستثمارية.
- ٣ - البحث عن الفرص والقنوات الشرعية الآمنة للاستثمار.
- ٤ - اختيار مديري الاستثمار وتقييم أدائهم بشكل سنوي.
- ٥ - تقييم أداء الاستثمارات.
- ٦ - رفع التقارير الدورية.

سياسة اختيار القنوات الاستثمارية:

- ١ - اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٢ - اختيار الاستثمار الآمن الذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة.
- ٣ - لا يتم استثمار الأوقاف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم.
- ٤ - العائد المنتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحاً شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية.
- ٥ - المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول على السيولة.

سياسة استثمار أموال الجمعية:

- تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.
- ٢ - الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النمو.
- ٣ - مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات.



- ٤- تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغري الاحتياجات.
 - ٥- تنوع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
 - ٦- تنوع أنشطة الأوقاف الاستثمارية فلا يجب أن تقتصر على نشاط اقتصادي واحد.
 - ٧- تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات، أسهم، نقد .. إلخ) بحيث تناسب أسلوب الاستثمار المتبع)
 - ٨- التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.
- سياسة الإنفاق من أموال الاستثمار:**
- يتعني على إدارة الاستثمار اتباع ما يلي :
- ١ - عدم استخدام الأصول في الإنفاق، وحرص الإنفاق من عوائد الاستثمار.
 - ٢ - وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين مهمين: تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف والأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية.
 - ٣ - إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغطية جزء معين من النفقات الجارية، أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة؛ حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف.
 - ٤ - استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء البقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
 - ٥ - يتوافق مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من الاستثمار.



المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على كافة الأصول الاستثمارية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون إدارة الاستثمار في اللجنة الالتزام بما جاء فيها، ويجب على مجلس الإدارة متابعة التقارير الدورية التي ترد من لجنة الاستثمار وعدم التأخر في اتخاذ القرار حيال ما يرد منها من توصيات؛ لتحقيق كل ما فيه مصلحة الجمعية والفئات المستفيدة من برامج ومشاريع الجمعية.